اراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ اختار الطرف الاول ولهذا قال اي في الموضع الذي يدور الاسناد
اي الاسناد الذي فيه الغرابة عليه اي على ذلك الموضع من حيث كلما فان الفرد النسبي يدور فيه الاسناد على من تفرد
به لكن بعضه لا كله ويرجع اي الاسناد ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه اي الى ذلك الموضع وهو
اي ذلك الموضع طرفه اي طرف الاسناد الذي فيه الصحابي ومكون الغرابة في هذا الطرف هو ان يروي تابعي
واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي سواء تعددت الصحابي في تلك الرواية او لا
واما في انفراد الصحابي عن النبي عم فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا فانفراد الصحابي لا
يوجب تقادلا لتعدد غيره بل يكون ارجح قال التلميذ قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المص اي الذي
يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في صدر الغريب والمشهور حيث قال ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين
من الاول الى الآخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقص والتحقيق
ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا
تدل على ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان الوحدة في اي موضع
الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى
مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز
ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام ان الذي كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه
مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه ولم يقع التفرد في شيء من المراتب
بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه

تعريفه

تعريفه فلا يكون مانعا وقد يجاب انه يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد ولا يصدق تعريف شيء
مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه
فقوله طرفه اراد به التابعي واما الصحابي فان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم
عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا
وقوله عم خير القرون قرني ولاجماع ما يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الآمدي وابن الحاجب
قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد
من البحث عمن ليس ظاهر العدالة فقوله فيه الصحابي اي في ذلك الطرف مسامحة اي ينتهي ذلك الطرف
اي ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به او لا يكون اي الغرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون التفرد
في اثنائه اي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد
منهم اي من التابعين وفي نسخة برواية منهم شخص واحد قال المص ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو
الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد
عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله قال التلميذ يستفاد من هذا
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول وهو الذي يكون
بحث الفرد المطلق
الغرابة في اصل السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل لان يستمر التفرد في اثنائه ام لا كحديث النهي
عن بيع الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق وعن هبته اي الولاء وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب تجري مجرى
النسب في الميراث تفرد به اي بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار تابعي جليل عن ابن عمر بعدن
الواو وقد يتفرد به راو اي راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع و
سبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)